



## لائحة ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة مجموعة الدوحة للتأمين (ش.م.ع.ق)



## الفصل الأول

### أحكام عامة

#### المادة رقم (1)

تحدد هذه اللائحة التعليمات التنفيذية والإجرائية للسياسة العامة لعضوية مجلس الإدارة تخص جميع المرشحين للعضوية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ إقرارها لأول مرة من قبل الجمعية العامة للمساهمين .

#### المادة رقم (2)

يفوض مجلس الإدارة بالموافقة على أي تعديلات لاحقة على هذه اللائحة، بعد إقرارها لأول مرة من قبل الجمعية العامة.

#### المادة رقم (3)

يتكون مجلس إدارة مجموعة الدوحة للتأمين من إحدى عشر مقعداً ، يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين ويكون أغلبية الأعضاء من غير التنفيذيين.

#### المادة رقم (4)

ما لم يرد نص بخلافه في هذه اللائحة ، يكون أي مصطلح أو تعريف بما في ذلك تعريف العضو المستقل والعضو التنفيذي والعضو غير التنفيذي وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمجموعة ومبادئ الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 وأي تعديلات تطرأ على هذه التشريعات وفي حال وجود أي إختلاف بين النصوص يطبق التعريف أو المصطلح الأكثر تحفظاً .

#### المادة رقم (5)

تخضع هذه اللائحة لأحكام النظام الأساسي للمجموعة وللقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة قطر وتفسر وفقاً لها. كما يخضع أي نزاع ينشأ نتيجة لهذه اللائحة لإختصاص المحاكم القطرية دون سواها ولا يجوز الاعتراض على هذه اللائحة بعد إقرارها من الجمعية العامة للمساهمين إلا وفقاً للقنوات والطرق والمهل المقررة بالقانون للاعتراض على قرارات الجمعيات العامة للشركات المساهمة العامة القطرية.



#### المادة رقم (6)

تكون إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لهذه اللائحة وأحكامها فقط ولن يقبل أي طلب ترشيح لا يستوفي شروط هذه اللائحة أو أي من أحكامها ويشترط على أي مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يحدد في طلب الترشيح ما إذا كان ترشحه كعضو مستقل أو غير مستقل وتعبئة الطلبات والنماذج والإستيوانات ذات الصلة وإستيفاء المتطلبات المحددة .

تشرف لجنة الترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة (المشار إليها في هذه اللائحة بعبارة "اللجنة") على إدارة هذه اللائحة وحسن تطبيقها وترفع تقاريرها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة مجتمعاً في كل ما يخص هذه اللائحة لإتخاذ القرار المناسب متى إقتضى الحال.

### الفصل الثاني

#### إجراءات الترشيح ( لجميع المرشحين مستقلين وغير مستقلين أفراد أو شركات )

#### المادة رقم (7)

##### فتح باب الترشيح

- البند(1) : يفتح مجلس الإدارة باب الترشيحات لعضوية المجلس قبل موعد إنعقاد الجمعية العامة العادية الدعوة لإختيار مجلس إدارة جديد بخمس وأربعون (45) يوماً على الأقل.
- البند(2) : يكون فتح باب الترشيح من خلال الإعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل إحداهما تصدر باللغة العربية وأخرى باللغة الإنجليزية وعلى الموقع الإلكتروني لكل من المجموعة وبورصة قطر. وعلى مجلس الإدارة بالحد الأدنى أن يحدد في نص الإعلان عدد المقاعد المفتوحة للترشح.
- البند(3) : يظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، ولكل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط التأهيل والملاءة وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذه اللائحة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.



## المادة رقم (8) إجراءات الترشيح

البند(1): لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط أن يتقدم بطلب رسمي للترشيح وفقاً للنموذج المعد لذلك للمرشحين الأفراد/الأشخاص الطبيعيين أو للمرشحين من الشركات/الأشخاص المعنويين) مرفقاً به جميع المستندات المطلوبة ولن يقبل أي طلب ترشيح من دون المستندات المحددة في الطلب .

البند(2): ترسل جميع طلبات الترشيح مرفقاً بها جميع المستندات المحددة في الطلب بالبريد المسجل أو تسلم باليد إلى الأمانة العامة لمجلس الإدارة في المجموعة على العنوان وضمن المهل المحددة من المجلس في إعلان الدعوة إلى الترشيح.

البند (3) : يجب تسليم النسخ الأصلية لأي مستند أو محرر يتطلب توقيعاً من قبل المرشح وضمن إستلام المجموعة للأصول قبل إقفال باب الترشيحات.

البند (4): لن تقبل أي طلبات ترشيح ترد إلى المجموعة بعد إغلاق باب الترشح وانتهاء المهل المحددة في إعلان الدعوة إلى الترشح.

## الفصل الثالث

### شروط التأهيل والملاءة

## المادة رقم (9)

شروط تأهيل مرشح لمقعد عضو غير مستقل( شخص معنوي أو طبيعي)

البند (1): المرشح لمقعد عضو غير مستقل هو أي مساهم سواء كان طبيعي/فرد أو شخص معنوي/شركة أو شخص طبيعي/فرد ممثل لشخص معنوي/شركة لا ينطبق عليه تعريف العضو المستقل المنصوص عليه في تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم ( 5 ) لسنة 2016 وأي تعديلات قد تطرأ على هذه التشريعات .



البند (2): تنطبق المعايير والشروط المذكورة أدناه فيما يتعلق بالفرد ( إذا كان المرشح شخصاً طبيعياً) أو بالشركة وأي من مدرائها كان المرشح شركة/ شخصية معنوية) وفي هذه الحالة تنطبق على الشخص الطبيعي الذي ترشحه الشركة/ الشخصية المعنوية لتمثيلها في المجلس المعايير والشروط نفسها على المرشحين من الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى الشروط والمعايير المنطبقة على المرشحين من الشركات/الأشخاص المعنويين.

البند (3): يشترط بمن يرغب بالترشيح لعضوية مجلس ادارة المجموعة لمقعد عضو غير مستقل إستيفاء المتطلبات التالية:-

### 3-1 معايير الملاءة المالية:

#### 3-1-1 في حالة الفرد / الشخص الطبيعي:

أ أن لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو قام بإجراءات تسوية لجدولة ديونه أو تسببه في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل المصرف المركزي أو أي سلطة إشرافية أخرى ما لم يكن قد ردّ إليه إعتباره.

ب. أن لا يكون مالكاً لشركة أو مؤسسة خضعت للحراسة القضائية نتيجة عدم القدرة على تسديد ديونها أو نتيجة عدم ملاءتها المالية.

#### 3-1-2 في حالة الشركة/الشخص المعنوي:

أ- أن لا تكون الشركة خاضعة للحراسة القضائية أو عدم التصرف في المال أو للتصفية أو لأي إجراء آخر مماثل أو قد سبق إشهار إفلاسها أو تعثرها في سداد ديونها وتسببها في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزل مقعدها في أي مجلس إدارة من قبل مصرف قطر المركزي أو أي سلطة إشرافية أخرى.

ب- أن لا تكون الشركة قد كانت عضواً في مجلس إدارة أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت.

ت- أن لا تكون الشركة قد توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية الدائنين لجدولة ديونها.

ث- أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات متعلقة برأس المال.

ج- أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليها.



ح- ألا يكون قد صدر ضد الشركة حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص.  
2-3 معايير الملاءة) للمرشحين من الأشخاص الطبيعيين أو الممثلين لأشخاص معنويين)  
1-2-3 الصفات الشخصية والمؤهلات الأكاديمية والمهنية والخبرة اللازمة:

- أ- أن يتمتع بمهارات قيادية
  - ب- أن يكون من حملة الشهادات الجامعية أو الشهادات الأكاديمية العليا أو ما يعادلها.
  - ت- يفضل ان يكون له خبرة سابقة في عضوية مجالس الإدارات.
  - ث- أن يكون له خبرة ومعرفة في مجال أنشطة التأمين بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة والأعمال التجارية، والتدقيق، والشؤون القانونية والحوكمة والموارد البشرية وبرامج الحوافز والمكافآت ، وإدارة المخاطر، وتكنولوجيا المعلومات والإستثمار والخزينة وإدارة الأصول والتأمين والأسواق المالية.
  - ج- أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة.
- 3-3 شروط عامة:

- أ- أن يكون المرشح ( سواء شخص طبيعي أو معنوي) مساهماً ومالكاً لعدد لا يقل عن ( 50,000 ) سهم خمسون ألف سهم من أسهم المجموعة وأن يقدم تعهداً كتابياً بحجز أسهم الضمان المطلوبة في حال إنضمامه لعضوية المجلس.
- ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي بلد بالحبس أو بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و (335) من القانون رقم ( 11 ) لسنة 2015 بإصدار قانون الشركات التجارية القطري أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة ( 35 فقرة 12 ) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه ما لم يكن قد ردّ إليه إعتباره، مع العلم أن مجلس الإدارة سينظر في ظروف رد الإعتبار عند تقديم طلب الترشيح .



ت- ألا يكون سبق أن كان عضواً في مجلس إدارة أو مدير أي شركة ألغيت ترخيصها أو صفتت بحكم قضائي.

ث- ألا يكون متولياً لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة المجموعة ويقدم إقراراً كتابياً بذلك .

#### المادة رقم (10)

شروط تأهيل مرشح لمقعد عضو مستقل (شخص معنوي أو طبيعي).

البند (1): المرشح لمقعد عضو مستقل هو أي شخص طبيعي/ فرد أو شخص معنوي/ شركة أو شخص طبيعي/ فرد ممثل لشخص معنوي/ شركة ينطبق عليه تعريف العضو المستقل المنصوص عليه من تعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 وأي تعديلات تطرأ على هذه التشريعات، وفي حال وجود أي إختلاف بين النصوص المذكورة يطبق التعريف الأكثر تحفظاً .

البند (2): تنطبق المعايير والشروط المذكورة أدناه فيما يتعلق بالفرد (إذا كان المرشح شخصاً طبيعياً) أو بالشركة أو أي من مدرائها ( إذا كان المرشح شركة/ شركة معنوية) وفي هذه الحالة تنطبق على الشخص الطبيعي الذي ترشحه الشركة/ الشخصية المعنوية لتمثيلها في المجلس المعايير والشروط نفسها على المرشحين من الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى الشروط والمعايير المنطبقة على المرشحين من الشركات/الأشخاص المعنويين.

البند (3): يشترط بمن يرغب بالترشيح لعضوية مجلس إدارة مجموعة الدوحة للتأمين لمقعد عضو مستقل إستيفاء المتطلبات التالية:-

1-3 معايير الملاءة المالية:-

1-1-3- في حالة الفرد/ الشخص الطبيعي:



أ- أن لا يكون قد سبق إشهار إفلاسه أو توقف عن سداد ديونه أو قام بإجراءات تسوية لجدولة ديونه أو تسببه في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله من قبل مصرف قطر المركزي أو أي سلطة إشرافية أخرى ما لم يكن قد رد إليه إعتبره .

ب- أن لا يكون مالكاً لشركة أو مؤسسة خضعت للحراسة القضائية نتيجة عدم القدرة على تسديد ديونها أو نتيجة عدم ملاءتها المالية.

### 3-1-2 في حالة الشركة /الشخص المعنوي:

أ- أن لا تكون الشركة خاضعة للحراسة القضائية أو عدم التصرف في المال أو للتصفية أو لأي إجراء آخر مماثل أو قد سبق إشهار إفلاسها أو تعثرها في سداد ديونها وتسببها في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزل مقعدها في أي مجلس إدارة من قبل مصرف قطر المركزي أو أي سلطة إشرافية أخرى.

ب- أن لا تكون الشركة قد كانت عضواً في مجلس إدارة أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت.

ت- أن لا تكون الشركة قد توقفت عن سداد ديونها أو دخلت في تسوية مع الدائنين لجدولة ديونها.

ث- أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات متعلقة برأس المال.

ج- أن لا تكون الشركة عاجزة عن الوفاء بأي متطلبات مالية رقابية تنطبق عليها .

ح- ألا يكون صدر ضد الشركة حكم لممارسة نشاط بدون ترخيص.

### 3-2 معايير الملاءمة ( للمرشحين من الأشخاص الطبيعيين أو الممثلين لأشخاص معنويين).

#### 3-2-1 الصفات الشخصية والمؤهلات الأكاديمية والمهنية والخبرة اللازمة.

أ- أن يتمتع بمهارات قيادية عالية ويفضل من له خبرة في شغل منصب قيادي.

ب- يفضل أن يكون له خبرة سابقة في عضوية مجالس الإدارات.

ذ- أن يكون من ذوي الخبرة في الإختصاصات التي يحددها مجلس الإدارة لكل مقعد من مقاعد المستقلين في إعلان الترشح.

ر- أن يتمتع بخبرة واسعة في الأنشطة والأمور المالية والمصرفية.

ز- أن يكون من حملة الشهادات الجامعية أو الشهادات الأكاديمية العليا أو ما يعادلها.





س- أن يتمتع بمهارات معينة في الأنشطة المصرفية، والمالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة ، والأعمال التجارية والتدقيق ، والشؤون القانونية، والحوكمة والموارد البشرية وبرامج الحوافز والمكافآت، وإدارة المخاطر، وتكنولوجيا المعلومات ، والإستثمار ، والخزينة ، وإدارة الأصول، والتأمين، والأسواق المالية.

ش- ان يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة.

### 3-3 شروط عامة:

أ- أن لا يقل عمر المرشح من الأشخاص الطبيعيين أو الفرد الممثل للمرشحين من الأشخاص المعنويين عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في أي بلد بالحبس أو بأية عقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية .

ت- ألا يكون سبق أن كان عضواً في مجلس إدارة أو مدير أي شركة ألغي ترخيصها أو صفيت بحكم قضائي.

ث- ألا يكون متولياً لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس إدارة المجموعة ويقدم إقراراً كتابياً بذلك.

ج- أن يقدم تعهداً وإقراراً كتابياً بالإطلاع على القوانين والأنظمة المالية والمصرفية ذات الصلة والإلتزام بها وخصوصاً قانون مصرف قطر المركزي رقم (13) لسنة 2012 .

ح- أن يستوفي ويقدم جميع المستندات والأوراق المطلوبة في فصل ملاحق هذه اللائحة .

### 3-4 شروط خاصة:-

أ- ألا يكون مساهماً في المجموعة أو لا تزيد مساهمة أي من أقربائه حتى الدرجة الأولى ( أب، أم، زوج/زوجة، أولاد) بشكل مباشر أو غير مباشر (الشركات التي يمتلكها أقربائه حتى الدرجة الأولى أو يشاركون فيها بحصة مسيطرة) مجتمعين أو منفردين عن النسب المسموح بها في التشريعات ذات الصلة .

ب- ألا يكون ممثلاً لشخص إعتباري يملك 5% على الأقل من أسهم المجموعة أو أي شركة تتبع لمجموعة الدوحة للتأمين .



- ت- ألا يكون عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يمارسون معاً سيطرة على المجموعة.
- ث- ألا يعمل أو يكون قد سبق له العمل بوظيفة تنفيذية لدى المجموعة أو أي من المؤسسات التابعة للمجموعة خلال السنوات الثلاث السابقة أو السنة السابقة على إنتخابات المجلس ، أيهما أطول.
- ج- ألا تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أو الإدارة التنفيذية العليا بالمجموعة أو أي شركة من مجموعة الدوحة للتأمين .
- ح- ألا يكون يتقاضى من المجموعة أي راتب أو مبلغ مالي بإستثناء ما يتلقاه لقاء عضويته في المجلس و/ أو توزيعات الأرباح التي يتقاضاها بصفته مساهماً أو الفوائد والأرباح المستلمة أو المستحقة على ودائعه أو استثماراته من الأنشطة الإعتيادية للمجموعة والا يكون له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الأولى أي علاقة تعاقدية أو تجارية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع المجموعة تؤثر على إستقلاليتها.
- خ- ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الدوحة للتأمين.
- د- ألا يكون يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للمجموعة خدمات إستشارية أو مهنية أو غيرها من الخدمات سواء بصفته الشخصية أو من خلال أقربائه حتى الدرجة الأولى.
- ذ- ألا يعمل كموظف لدى مدقق الحسابات الخارجي للمجموعة وألا تربطه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع هذا المدقق أو أي من المؤسسات التابعة له.
- ر- ألا تكون له تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع المجموعة أو أي شركة من مجموعة الدوحة للتأمين، خلال السنتين السابقتين على إنتخابات المجلس.

## الفصل الرابع

### مراجعة وتقييم طلبات الترشيح ومعايير التقييم وإعلان اللائحة النهائية للمرشحين

#### المادة رقم (11)

بعد إقفال باب الترشيح ، تقوم لجنة الحوكمة والترشيحات المنبثقة عن مجلس الإدارة بمراجعة طلبات الترشيح وتقييم المرشحين .



## المادة رقم (12)

يكون تقييم المرشحين وفقاً للمعايير والإعتبارات التالية:-

- أ- إستيفاء المرشح للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه اللائحة.
- ب- إستلام كافة المستندات والوثائق الداعمة لطلب الترشيح ويجوز للمجموعة طلب أي مستندات أو وثائق إضافية للتثبت من صحة أي معلومة أو في معرض التحقق من أهلية المرشح وإستيفائه للمتطلبات والشروط في هذه اللائحة.
- ت- التحقق من أهلية المرشح لشغل المنصب وقدرته على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياته.
- ث- التحقق من أن المرشح لديه من خبرات علمية وعملية سوف يكون مصدر إثراء لمجلس الإدارة ويدعم تركيبته من حيث إحتوائه على خبرات في مختلف الميادين والتخصصات اللازمة في عمل التأمين وتتوافر فيه بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة المجموعة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التخطيط الإستراتيجي والإتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الإقتصادية المحلية والإقليمية والبيئية القانونية والرقابية.
- ج- التحقق بالنسبة للمرشحين لمقاعد غير المستقلين، من أن المرشح للعضوية يحقق بترشحه عدالة التمثيل لهيكل رأس المال في مجلس الإدارة وبما يحفظ التوازنات بين مساهمي الأكثرية ومساهمي الأقلية.
- ح- الحرص على أن تكون التشكيلة النهائية لأعضاء مجلس الإدارة تلتزم بالمتطلبات القانونية من حيث عدد المستقلين وغير المستقلين والتنفيذيين وما في حكم ذلك من متطلبات وفقاً للقوانين والأنظمة المتبعة.
- خ- الحرص على أن المرشح سوف يساهم في حال إنتخابه في تشكيل المجلس بما يضمن عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.



#### المادة رقم (13)

يجوز للجنة أو لرئيس مجلس الإدارة طلب مقابلة المرشحين أو أي منهم خلال عملية تقييم طلبات الترشيح لمراجعة وتقييم النزاهة الشخصية والمهنية للأفراد والتزامهم بتعزيز مصالح المجموعة على المدى الطويل والتأكد من قدرتهم على تخصيص الوقت الكافي لخدمة المجموعة.

#### المادة رقم (14)

تعد اللجنة تقريراً ترفعه الى مجلس الإدارة مجتمعاً تحدد فيه جميع أسماء المرشحين الذين تقدموا بطلبات ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة سواء لمقاعد المستقلين أو غير المستقلين أو الاعضاء الحاليين المعاد ترشيحهم مع توصياتها وملاحظاتها بشأن كل مرشح والمبررات الداعمة لموقفها.

#### المادة رقم (15)

تقوم المجموعة بالإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين لعضوية المجلس المعتمدة من المصرف إلى هيئة قطر للأسواق المالية لإعتمادها وإلى بورصة قطر وإدارة مراقبة الشركات بوزارة الإقتصاد والتجارة ويقوم بنشر اللائحة على موقعه الإلكتروني على أن يتضمن الإفصاح كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين المؤهلين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية وعلى أن يكون الإفصاح قبل الجمعية العامة العادية المدعوة لإختيار مجلس إدارة جديد بأسبوع على الأقل أو فور الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الرقابية المعنية أيهما أقرب.

#### المادة رقم (16)

إذا كان عدد المترشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد المقاعد المتاحة، يعلن الفوز بالتزكية ويكون الإعلان بالحد الأدنى بالنشر في الصحف المحلية وعلى الموقع الإلكتروني للمجموعة وبورصة قطر مع إخطار الجهات الرقابية المعنية. ومع ذلك يجب أن تعرض أسماء المرشحين الفائزين بالتزكية على أقرب جمعية عامة عادية للمصادقة وتضمينها في محضر إجتماعها.



## الفصل الخامس

### آلية التظلمات

#### المادة رقم (17)

يجوز لأي مرشح قدم طلباً للترشح وتم إستبعاده لعدم إستيفائه للشروط المحددة في هذه اللائحة أن يتظلم أمام لجنة الترشيحات خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ الإفصاح عن اللائحة النهائية لأسماء المرشحين المستوفين للشروط والمعتمدين من الجهات الرقابية المعنية ولن تنظر اللجنة في أي طلب تظلم يرد بعد ذلك. فإذا كان إستبعاد المرشح بقرار من أي جهة رقابية معنية، على اللجنة أن تحيل طلب التظلم إلى تلك الجهة المعنية للنظر والبت فيه. وما عدا ذلك فإنه على اللجنة النظر في طلب التظلم والرد عليه خلال خمسة أيام عمل كحد أقصى فإذا كان ردها برفض الطلب مجدداً جاز للمرشح المعني رفع تظلمه الى رئيس مجلس الإدارة الذي يصدر قراره بهذا الشأن خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى ويكون قرار الرئيس بات ونهائي. ويكون التظلم بتوجيه كتاب رسمي بالبريد المسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوان المجموعة الرسمي ص.ب: 7171 ، الدوحة - قطر، لعناية رئيس اللجنة أو رئيس مجلس الإدارة، بحسب الأحوال.

## الفصل السادس

### الملاحق

- ملحق (1) - نموذج طلب ترشيح فرد/شخص طبيعي / مستقل غير مستقل .
- ملحق (2) - نموذج طلب ترشيح شركة/شخص معنوي/مستقل غير مستقل.
- ملحق (3) - نموذج إستبيان خاص لمرشح فرد/شخص طبيعي
- ملحق (4) - نموذج إستبيان خاص لمرشح شركة/شخص معنوي
- ملحق (5) - نموذج كتاب تعهد.

